اعتباري هو مجموع الماهية والتشخص اقول انما كان يكون التشخص اعتباريا
لكون التشخص الذي هو جزؤه اعتباريا لان المركب من الاعتباري وغيره اعتباري
بالضرورة قال لانا نقول لم نسلم ذلك اقول اشارة الى منع قوله والكلام في الحد
الحقيقي دون قوله تعريف المركب الاعتباري لفظي لانه مسلم لاجميع ومقرر
لا يرفع قال في لاحاجة الى سائر المقدمات اقول اي حين اذا
كان الكلام في الحد الحقيقي ولاشك ان مجموع القرآن مركب اعتباري كيف ان يعارض
ان يتعان لانه مركب اعتباري وهو لا يحد بالحد الحقيقي ولا يسعى حاجة
الى ما ذكره من التطويل قال فيه نظر لجواز ان لا يذكر بعض
الخصوصيات المحققة الخ اقول اورد عليه ان كل فرد من اشخاص ما ذكر في
تعريفه يحتمل في العقل ان يكون الاخر فلا يميز متميزا بشخصه وليس هذا شيئا
لانه ليس تقادح في اصل الاعتراض بل في توصيف الخصوصيات بالشخصية
وهو كلام لتسليمي ذكره الشارح للزام ما ان عدم تعيين ذكر الخصوصيات في
الشخصية في حد الشخص ان كان لعدم وجوب دوام صدقه على المحدود
لامكان زواله فهذا سدلان عدم صدق الحد حينئذ واجب لزواله بزوال
المحدود ثم لما ذكر الكلام الالزامي اراد ان يحقق المقام ويبين المرام ما يتأيد
التشخص ما يميزه عن اغياره بحسب الوجود ممكن لا يمتاز عن اغياره
بحسب العقل فانك اذا قلت في جواب من زيد زيد الذي هو كاتب اليوم
وجالس قبل كل احد اذ يتميز الحس الوجود اذ يمتنع ان يوجد في الخارج
شخصان موصوفان بما ذكر لاحس العقل اذ لا امتناع فيه بالنظر اليه
وذلك ظاهر وان فحص على من قال ان الحد اذا لم يميز بحسب العقل لم
يميز بحسب الوجود عن جميع ما عداه لانه اكد ما يتركب عن
الذاتيات فالاستدلال على تلك العوارض المشخصة لا يكون حدا الا نقول
الحد عند الاصوليين ما يكون جامعا ومانعا لما ذكر فانه اصطلاح المنطقيين
ولو سلم فالعوارض المشخصة من ذاتيات الشخص وتسميتها بالعوارض
انما هي بالنسبة الى الماهية قال ظاهر تعريفه المجموع الشخصي دون
المفهوم المكلي اقول لان من في منه للتبعيض وضمير الكلام والكلام
المعجز سورة منه ليس الا الكل اذ لم يقع التحدي الا بسورة من كل القرآن
اي سورة كانت غير مختصة ببعض فلا يصدق على البعض وعن انه الكلام
المنزل للاعجاز بسورة منه وتحقيقه ان ظهور الاعجاز بالسورة لما وقع
بقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله وقعت السورة في الصورة في سياق
الاثبات وهنا لعموم في سياق النفي نظرا الى القصود كما في قولك ان تزوجت

امراة

التشخص مركب اعتباري

العوارض المشخصة من ذاتيات التشخص

السورة بعضا من كلام الله ولو عند قوم

امراة اذ المراد بجميعهم نظرا الى جميع السور فكانه قيل لا تقدرون على
الاتيان بسورة من مثل القرآن وظاهر ان الذي كل سورة بعض من مثله
ليس الا كل القرآن وهذا هو التحقيق لا ما قيل ان الجنس المنكر اذا قارنه
الوصف افاد العموم وان كان في سياق الاثبات كما في تمر جنني من جراده
فتامل قال الا ان يقال المراد بسورة من جنسه الخ اقول فيجعل
على حذف المضاف ويقدر ما ذكر قال التحقيق عند الملة والدين
وان اريد بسورة من مثله في البلاغة وعلو الطبقة بيناول كل القرآن
وكل بعض وهذا اقرب الى غرض الاصولي وهو تعريف القرآن الذي
هو دليل الفقه وقال الشارح المحقق في حواشيه عليه ولا
خفا في صدقه على مثل قل وافعل ولا يسمى قرآنا في عرف واقول في
كل من كلامي المحقق والشارح بحث اما في الاول فلان قوله وكل بعض
منه يتناول بعمومه الكلمة والاية بل الحرف ايضا والتعريف لا يتناول اشياء
منها على توجيهه لانه لما اراد بالحسن المماثل في البلاغة وعلو الطبقة لم
يتناول التعريف الا مقدار السورة واقله ثلث ايات لان علو الطبقة
مرتبة الاعجاز كما هو المسطور في الكتب وهو لا يتصور الا في ذلك المقدار
كما تقرر في موضعه واما في الثاني فوجهين الاول انك قد عرفت
الان انه لا يصدق على مثل قل وافعل بل وعلى ازيد من ذلك الثاني انك
قد علمت فيما سبق ان ذلك ليس قرآنا في عرف الاصوليين فتدبر وان
الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قال لا نسلم توقف
معرفة مفهوم السورة على معرفة القرآن اقول يعني ان الدور انما
يلزم اذا اخذ القرآن في نفس مفهوم السورة وليس كذلك فانه عبارة عن
بعض من كلام الله تعالى قرآن اوعن متدرج اي مبين اوله بالابتدا بالتسمية
واخره بالانتهاء اليها ان كان قرآنا او نحو ذلك ان كان عن توقيفا اي اعلاما
من الشارع فان الفصل بين كل سورتين لا يكون الا اعلام منه على الوجه
المذكور فلا يتحقق بالاية ولعدم اختصاص السورة بالقرآن وكونها اعم منها
احتاج ابن الحاجب الى توصيف السورة بتوله منه الراجع الى الكلام المنزل
فلو اعتبر في مفهوم الاختصاص بالقرآن لما احتاج الى ذلك ومنهم من عرف
العبارة وغفل عن لطف الاشارة اعتمادا بان الكلام في السورة منه لا في مطلق
السورة حتى يشمل كل سورة من كل كتاب بل وفي سورة ينعلق بها الاعجاز فكيف
يشمل سور الاخلاص والزبور وقال السورة غلبت في عرف المتشرعة
على بعض القرآن من بين السور كالكتاب على كل من بين الكتب وهذا عرفي

ضمير م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)